mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام)3(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ما بعده اليوم هو درس - 00:00:00

الدرس الثالث في هذه الدورة هنا الدرس الماضي من الحديث في الحادي والعشرين العشرين الان في الحديث الثاني والعشرين ما يتعلق واثره واثره على بسم الله سم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. يا رب العالمين. قال المصنف رحمه الله - 00:00:24

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ومن استطاع فعليه القضاء. رواه خمسة واعده احمد نعم هذا الحديث فيه بيان مفطر من مفطرات الصيام - 00:01:05

وهو تعمد القيء القيء المقصود به ما يخرجه الانسان من معدته من طريق الفم وهو معروف واصل المسألة يعود الى صحة هذا الحديث ولذلك هذا الحديث مثل ما قال المصنف اعله احد - 00:01:36

الامام احمد ضعف هذا الحديث وضعفه ايضا البخاري وغيرهم لذلك قال الامام احمد ليس من هذا شيء والبخاري اعله ايضا بمخالفة الراوي لمرويه لان ابا هريرة صح عنه ان القيء لا يفطر - 00:02:08

هذا بالنسبة الى اه هذا الحديث كذلك تكلم في علة هذا الحديث ابو داوود والنسائي والترمذي بينوا انه فيه ضعف وقوله وقواه الحق الدارقطني لا يعارض او كلام احمد بخاري - 00:02:39

وابو داود ايضا بتقوية الدار القطني لان تقوية الدار قطني قال رواته ثقات تكلم على ثقة الرواة كون الرواة ثقات لا يعني صحة الحديث مطلقا لانه قد يكونون منقطعا قد يكون مدلسا قد يكون مرسلا قد يكون - 00:03:09

في علة الشذوذ من جهة الثقة مخالفة من هو اوثق منه هذا من جهة وغير ذلك ولذلك حفاظ الكبار لكن الذين قالوا بان القيء عمدا يفطر استندوا الى ايضا حديث اخر وهو - 00:03:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ولكن هذا فيه ايضا انها دلالة فعل ودلالة الفعل قد تكون بخصوصية الامر حيث انه ضعف واصبح لا يتحمل الصوم فيكون التفطير بشيء خارج - 00:04:10

لانها قضية عين قضية عين من حيث انه قد يكون لسبب انه ضعف فافطر لعلة الضعف وكذلك قد يكون لما قاع فافطر قد يكون في صوم نفل في صوم نفل وصوم النفل كما مر معنا - 00:04:40

الصائم المتنفل امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر جمهور على ان عمدا يفطر ومن ادلتهم حديث ابن عمر الموقوف عليه انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء. ومن ذرعه قيء فليس - 00:05:06

ليس عليه القضاء هذا الحديث رواه الامام مالك في الموطأ بسند صحيح سلسلة الذهب كما يقولون صح عن ابن عباس وابي هريرة وابن مسعود من الصحابة انه لا يفطر وهو قول عكرمة - 00:05:31

البخاري ورواية عن الامام مالك ولذلك هذا الخلاف هؤلاء الائمة يضعف القول بانها اجماع. لان الترمذي ابن المنذر بن قدامة حكوا الاجماع على ان القيء عمدا يفطر لكنه صحيح في الحقيقة ليس فيه اجماع لان - 00:05:57

صح عن ابي هريرة انه قال اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج قال كذلك نحوه نحوه قال ابن عباس وعلى هذا يعني يكون الاجماع

حكاية الاجماع فيها نظر - 00:06:34
لكن الائمة الاربعة شيخ الاسلام جماهير العلماء على انه يفطر لانهم يفطروه الذي عليه الفتوى هذا من حيث عمدا اما من زرعه القيء فهذا لا لا يفسد صومه لا يفسد صومه - 00:06:57
بلا اشكال ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفجر الى في رمضان فصام حتى بلغ القرآن فصام الناس ثم دعا بقلق من ماله فرفعه - 00:07:17
حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال كلهم وفي لفظ فقيل له ان ان الناس من شق عليهم صيامه وانما ينظرون - 00:07:44
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن وعن حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اجر امي امة على صيامه في السفر - 00:08:04
فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسنة ومن اما ان نصوم فلا جناح عليه. رواه مسلم. واصله في المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن - 00:08:22
سأل هذا الحديث وهذه الاحاديث في بيان حكم الصيام في السفر جماهير اهل العلم على انه مباح الفطر للمسافر سفرا يقصد فيه السفر الذي يبيح القصر وهو مسافة القصر والمدة - 00:08:42
سواء كان على ظهر طريق او كان في بلد ما دام انه في احكام السفر فله الفطر. فله الفطر وفي هذا المسائل منها الافضلية ايهما افضل المسافر الصوم او الفطر؟ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:08
انه صام وهو مسافر في رمضان وجاء عنه انه افطر وكذلك عن اصحابه كما حديث انس وابي سعيد قال كنا نسافر مع رسولنا صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وهذه الاحاديث - 00:09:35
اذ تدل على لكن المسألة الثانية في قضية في قضية الافضلية ايهما افضل ان يفطر فظاهر حديث ظاهر وحديثه جابر اولئك العصاة ان ان الفطر مقدم من قد يكون واجبا - 00:10:02
على مقتضى هذه اللفظة لكن الصحيح من اقوال العلماء الذي عليه الجماهير وحكي اجماعا انه لا يجب الفطر ومن قال انه يجب كابن حزم قال انه لا يجزئ عن رمضان هذا قول ضعيف لانه تعارضه الاحاديث وظاهر - 00:10:33
القرآن لان الله عز وجل قال فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. لكنهم وهذه الاحاديث قال هي رخصة من الله فمن شاء فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - 00:10:53
رواه مسلم. قال لا جناح عليه. هذا صريح وهذا الحديث هو حديث ليس من من البر الصيام في السفر وحديث ان شئت فصم وان شئت فافطر آآ من صام حسن ومن افطر فلا جناح عليه - 00:11:13
كل هذه الاحاديث اورثت عند العلماء آآ يعني او من احب من اخذ بها هذه الرخصة فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه بعض العلماء اخذ ان الصوم افضل - 00:11:41
والفطر مباح وبعضهم قال الفطر افضل صوم مباح هذا قول الحنابلة الاول قول الشافعي وبعضهم قال بل العبرة بالايسر متى كان ايسر للمسافر هو الافضل فان كان السفر نوع مشقة - 00:12:01
الفطر افظل وان كان لا مشقة فيه فالصوم ولعل هذا القول هو الاظهر من حيث انه رخصة اذا عارض هذه الرخصة مشقة وتكلف فقد اعرض عن عن رخصة الله له والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله يحب ان تؤتى رخصه - 00:12:29
كما يحب ان تؤتى عزائمه وفي هذا الدلال على ان الانسان اذا الايسر له الفطر وهو مسافر فليأخذ برخصة الله لكن لو استويا صار الامر على حد سواء في سفر كأنه في اقامة من حيث - 00:13:04
المشقة والكلفة من عدمها سواء هناك لابد من يعني حكم اما ان نقول الفطر والصوم سواء او نقول ان احدهما افضل. هنا يأتي الترجيح في ادلة خارجة لان حديث اولئك العصاة وحديث ليس من البر الصيام في السفر - 00:13:32

كانت قضية عين على الصحيح وهو ان الناس لحقهم مشقة لانه قال ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت ووصاء صلى الله عليه وسلم في حر شديد فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب. فهنا شرب افطر لاجلهم - 00:14:05
ومع ذلك تكلف بعض الناس وهو عليهم شاق حتى تساقطوا نقل اولئك العصاة اولئك العصاة لانهم ليس العصاة بمعنى الاثمين هذا يدل على انه قد يكون العصيان يطلق على العصيان اللغوي - 00:14:34
وهو الذي لا اثم فيه لماذا؟ لان هؤلاء تكلفوا شيء لا اثم فيه من جهة ان لم يبلغ الى حد ائتلاف النفس انما هو مشقة عند ذلك قال اولئك العصاة بانهم عصوا فعله صلى الله عليه وسلم - 00:14:56
ومخالفة الامر ومخالفة الفعل الهدي بالفعل الذي لا يدل على الوجوب ليست كمخالفة الامر الذي يدل على الوجوب لان الفعل النبي صلى الله عليه وسلم دلالته في الاصل اذا كان فعلا مجردا دلالته دلالة - 00:15:24
استحباب استحباب وسنية وقد تكون دلالة اباحة وهنا لما فعل الرخصة ومع ذلك تكلفوا في مخالفتها سموا بذلك لغة العصاة فصاف في هذا يكون لكنه ليس بمعصية امر ليست معصية امر لكن لو عصوا امره قال افطروا - 00:15:45
معصية امر فيها الاثم. فيها الاثم. لكنهم هنا خالفوا فعله صلى الله عليه وسلم فتركوا الافضل مع مع ما لحقهم من المشقة وحديث ليس من من البر الصيام في السفر - 00:16:21
بيان لما تكلفوا وصاموا لان الذي يشق عليه الصوم في السفر شديدة حتى جاء في الرواية انهم تساقطوا وظلل على رجال منهم عن حر الشمس وقال ليس من البر الصيام في السفر - 00:16:41
هذا الذي بلغ به العطش والرهق اذا الى هذا الحد وهو تارك للاباحة التي ابيحت له ماذا يريد يريد زيادة الاجر والفظيلة بتحمل الصوم. فرفع النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوهم - 00:17:05
بانه ليس فيه زيادة بر. الصوم في السفر ليس فيه سيادة علق قال ليس من البر الصيام في السهر لان المشقة قد تعرض للانسان وهو غير مسافر تعرض للانسان المشقة وهو غير مسافر فيكون الاجر على المشقة لا على وصف الحال انه مسافر او مقيم - 00:17:30
ها كما في حديث عائشة اجرك في العمرة على قدر نصبك لما تعبت يعني يعني العمرة هل هي هل عمرة الذي يأتي من بلده محرما بها من ميقاته كالذي يأخذ عمرة من داخل مكة من من الميقات المكي داخل حدود مكة حدود الحرم لا يتكلف فيها تلك التكلف - 00:17:57
لانه المسافة قريبة لا شك ان الاجر على قدر المشقة لكن هنا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى تقصدها في السفر ليس من البر الصيام في الشهر فلا يحمل هذا الحديث على كراهة الصوم في السفر - 00:18:24
ولا يحمل قول اولئك العصاة على كراهة الصوم او في السفر ايضا وانما يحمل على يعني مخالفة الامر او الرغوب عن السنة لانه قد يكون احتمال ان هؤلاء الذين اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصوم ولما افطر لاجلهم لم يقتدوا به رغبوا عن فطره وسنته - 00:18:44
قد يكون رغب عنها قال اولئك العصاة كيف قد يكون ذلك؟ نعم لانه جاء عن لما لما سألوا في الحديث حديث انس وغيره لما سألوا عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فكأنهم - 00:19:15
قالوها قال بعضهم اني اصوم ولا افطر بعضهم قال اني اصلي ولا ارقد الاخر قال لا اكل اللحم الثالث قال لا اتزوج النساء فخطب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال يقولون كذا وكذا اما اني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء واكل - 00:19:34
فمن رغب عن سنتي فليس مني هنا. قال فمن رغب عن سنتي فليس مني لماذا؟ لان هؤلاء ما اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الترخص والتيسير وقد يكون هؤلاء الذين افطر لاجلهم في السفر - 00:20:03
رغبوا عنه قال اولئك العصاة تنبيه على الامر ليس مجرد ترك فعل وانما قد يكون رغوبا عن عن السنة على كل الظاهر الله اعلم انه عند استواء الحال حيث انه يكون - 00:20:25
صوموا في السفر كصيامه في الحظر يظهر الله اعلم ان الصوم افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولان فيه التعجيل في

اثراء الذمة ولان فيه يصادف ان يكون صائما في نفس الشهر ليس قضاء في شهر اخر - 00:20:49
فيجتمع له عدة فضائل عند حال الاستواء ولا فرق في ذلك بين السفر الشاق والسافر السفر غير الشق. انما العبرة ان يكون سفرا يترخص به يكون السفر الذي فيه مسافة والمدة اه - 00:21:13
لان مناط الحكم في السفر. قال فمن كان مريضا او على سفر. ما قال او على سفر شاق. او على سفر جدا او غير ذلك قال على سفر فعلق الحكم بالسفر وليس بالمشقة لان المشقة لا تنضبط القاعدة ان - 00:21:43
الحكمة اقصد لا شك ان الحكمة هي رفع الحرج والمشقة لكن الحكمة هنا غير منضبطة لانه قد يكون السفر شاقا وقد يكون غير شاق وقد يكون الشخص ممن يتحمل المشاق فلا يبالي والاخر - 00:22:05
لا يتحمل فادنى مشقة ترهقه اذا ليست منضبطة فلما كانت غير منضبطة علقت بايش بنفس السفر علقت العلة للسفر وليس من بالحكمة التي هي المشقة حكمة رفع المشقة في حكمة السفر - 00:22:22
حكمة يا اخوان الفطر رضي الله تعالى عنهما قال عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه البخاري والحاكم وصحح هذا الحديث في مسألة من لا يستطيع الصوم عجزا دائما - 00:22:43
لا يستطيع الصوم وهو مكلف من حيث العقل والتكليف والتمييز والقدرة اه التمييز والعقل وعدم المانع. هنا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض مرضا لا يرجى شفاؤه مكلف من حيث عقله وجود العقل - 00:23:15
فهذا هل يسقط عنه الصوم بالعجز لان الله عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها. قال الامام مالك نعم ليس عليه شيء لانه عاجز وقال الجمهور لا الجمهور هذا عليه البدل. لان الله تعالى قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام - 00:23:37
مسكين من تطوع خيرا فهو خير له هنا ظاهر الاية انه وعلى الذين يطيقونه من لم يعرف سبب النزول وقد يظهر له في بادئ الامر ان الاية المطيقين والاستدلال بها في غير المطيقين - 00:23:58
والاية في المطيقين. كيف بيكون الاستدلال فيها الذين لا يطيقون والاية تقول وعلى الذين يطيقونهم ولذلك فسرها ابن عباس وعائشة وعلى الذين يطوقونه قراءة تفسير لا قراءة ورواية ان يتكلفونه - 00:24:34
او يتطوقونه يتطوقونه وهنا اه قال ابن عباس ليست منسوخة لما روى معاذ ابو ايوب ان هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكي كفارة فدية كفارة. وهي طعام مسكين - 00:24:58
قال نسخت بقوله عز وجل شهر رمضان الذي انزل عليه فيه القرآن هدى للناس والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذه الاية حتمت الصوبة وليس فيه تخيير لان الاية الاولى وعلى الذين يطيقونه - 00:25:25
كانت من اول الامر اوجب الله الصوم او البدل في حق المضيقين الصوم او البدل في حق المطيقين لانه اوجب ايام معدودات ثلاثة ايام من كل شهر وعلى المطيق الصوم فان لم يشأ الصوم يشأ الصوم يفدي - 00:25:43
بدل على التخيير على التخيير وان تصوموا خير لكم الصوم افضل من تطوع خيرا فهو خير له بزيادة يزيد يصوم ويكفر كفارتين او يفدي اكثر من نصفين ثم نسخ التخيير - 00:26:08
كان العاجز مسكوت عنه في اول الامر. ثلاثة ايام من كل شهر على سبيل التخيير في في القادرين والعاجز مسكوت عنه ليس عليه شيء لانه عاجز الشيخ الكبير عاجز عن الصيام فليس عليه شيء - 00:26:38
ثم نسخت هذه الاية نسخت تخيير ونقل الحكم الى العاجزين. قال ابن عباس ليست منسوخة انما هي الشيخ والشيخة لا يطيقان الصيام والحامل والمرضع يفطران ويطعمان ويفطرون ويطعمون تبين ان نقل الحكم - 00:26:55
من المطيق الى غير المطيق وليست منسوخة نسخا كليا. لانه اشيع عندهم لما روى ابو ايوب ومعاذ انها منسوخة فهم الناس منها النسخ الكامل ليست منسوخة نسخا كليا انما نسخة نسخ جزئي بمعنى خصت - 00:27:21
في طائفة وهو الشيخ والشيخة والحامل والمرضع اذا لم يطيقا الصوم انهما يفطران ويطعمان وهنا بين ذلك. قد رخص للشيخ الكبير يعني ومن في حكمه من العاجزين عجزا دائما ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. ولا قضاء عليه لانه لن يستطيع القضاء -

00:27:48
وبهذا اخذ جمهور العلماء وقالوا انه الشيخ الكبير اه والعجوز الكبيرة والمريض مرضا لا يرجى شفاؤه تحول الى الفدية ويفدي عن كل يوم مسكينا وهو مقدار يعني نصف صاع الكفارات - 00:28:14
كلها نصف ساعة ليست الصدقات صدقة الفطر صعبة صدقة لكن كفارات نصف ساعة كم كيلو وربع تقريبا واضح هنا اه بالنسبة الى هذا ويلحق به ايضا الحامل والمرضع اذا كان يشق عليهم الصوم ولا يستطيعان القضاء - 00:28:41
عليهم الاطعام ولا قضاء عليهما على الصحيح من اقوال العلماء وهو مذهب ابن عباس وابن عمر واصحابهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة وبعض العلماء يقول ان بعض موجب القضاء مطلقا وبعضهم اوجب القضاء - 00:29:13
والكفارة اذا كان لمصلحة الصبي او بدون كفارة اذا كان لمصلحة الام الظاهر والله اعلم انه يحتاج لحديث انس ابن مالك الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع عن عن المسافر والحامل والمرضع الصيام - 00:29:30
وضع عنه الصيام وهي فتوى ابن عباس وابن عمر ولا يعرف له مخالفة للصحابة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:29:56
قال وقعت عن امرأتي في رمضان. قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متبرعين؟ قال لا. قال هل وجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال نعم ثم جلس النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه دم فقال اعلى مما - 00:30:24
اهل بيت اعوج اليه من ماء. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه ثم قال اذهب فاطعمه ماذا؟ رواه سبعة هذا فيه واضح رواية الحديث لكنه فيه بيان ان من جامع في نهار رمضان انه عليه الفئة - 00:30:55
سارة عليه الكفارة الكفارة بينها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انها عتق رقبة اي يملك رقبة رقيقا يشتريه او يكونون في ملك فيعتقوه سواء كان ذكرا او انثى - 00:31:26
كبيرة او صغيرا بشرط ان يكون مسلما. بشرط ان يكون مسلما عند في قول جمهور العلماء. فان لم يجد الرقبة فانه يصوم شهرين متتابعين. كذلك كفارة لهم لا يفطر بينهما الا في عذر. الا في عذر ثم يتابع. اذا افطر بلا عذر استأنف من جديد - 00:31:46
فان لم يستطع لعجزه عن الصوم لعجزه بحيث انه يكون من الذين لا يستطيعون الصوم والضابط في ذلك ان يكون الشخص هل يستطيع ان يصوم رمظان ام لا؟ فان كان من المستطيعين لصيام رمظان فليس بعاجز عن صيام الشهرين المتتابعين - 00:32:12
وان كان له من الذين معهم امراض صعوبة لهم شهر رمضان فهذا يكون من العاجزين فيتحول الى المرتبة الثالثة وهي ان يطعم ستين مسكينا وبين في هذا الحديث ان الرجل اوتي بعرق ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:32
يبي عرق وهو والزميل. يسمى الزنبيل يسمى الزبيب ويسمى القفة. لكن جاء في الحديث في رواية اخرى فيه خمسة عشر في خمسة عشر صاعا اقسمه على ستين ها الصاع كم فيه؟ آآ كم يخرج منه - 00:32:52
خمسة عشر على ستين ها كان الربع الصاع الصاع فيه اربعة امداد ومن هذا اخذوا انه فيه مد. يكفيه المد تكفيه المد لانهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه آآ خذ هذا فتصدق به ففيه فائدة انه لا بأس ان يعانى - 00:33:15
من الصدقات او يعينه احد من المسلمين يخرج عنه الكفارة. لا بأس او من الصدقات وفيه لما قال الرجل اعلى افقر منا بيت ما بين لابتيها اهل بيته احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذه آآ اذهب فاطعموا اهلك دل على ان الحاجة لاهله - 00:33:43
من تلزمه نفقة مقدم على على الكفارة فلا يقال لشخص جوع اهلك واولادك واخرجوا بل هذه مقدمة هذي مقدمة على عليها. وسكت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن هل يبقى في ذمته صدقة - 00:34:14
هل يجب عليه القضاء؟ هل يجب على المرأة كذلك الكفارة هذه مسكوت عنها في هذا الحديث. لكن اما المرأة فالنساء شقائق الرجال. ما يجب على الرجل يجب هذه المرأة كذلك هي ان كانت مطاوعة - 00:34:38
عليها مثل ما علا الرجل ان كان مجلس لها لم يكن لها عذر. الشيء الثاني وهي قضية اه الصيام في القضاء في رواية لابي داوود بسند

صحيح قال وصم يوما مكانه يعني يقضي هذا اليوم - 00:35:01
ويصوم ستين او شهرين متتابعين ليس يقارن الشهرين يكفي عن الصوم لا لان هذا لان الصيام اليوم هذا قضى عن الذي افطر والشهرين متابعين كفارة للاثم. اه الشيء الثالث قال اذهب فاطعموا اهلك. هل - 00:35:24
وسلم عليه عليك تبقى في ذمتك الكفارة. اخذ الحنابلة انها تسقط عند العجز. اذا كان في حال وجوب الكفارة كان عاجزا عنها سقطت عنه مثل هذه القضية. قالوها لي تسقط عنه عند العجز. والجمهور على انها لا تسقط تبقى في ذمته. تبقى في ذمته - 00:35:50
وهذا هو الظاهر انه متى ما قدر عليها يكفر نعم هذا يعني الشرعين المتتابعين اما ان يحسب بالايام بالعدد او بالاهلة واذا حسب بالأفلة رأى الهلال فالعبرة بطلوع الشهر ونهايته ولو كان تسعا وعشرين - 00:36:18
ها ليلة ثم الثاني مثله بالهلال ولو كان تسعا وعشرين ليلة. كم يصير مجموع؟ تسعة وعشرين تسعة وعشرين. ثمان وخمسين خلاص. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرين متتابعين والعبرة للائمة لكن اذا ما حسب بالهلال وانما بدأ من نصف الشهر - 00:36:48
ها قال العلماء يحسد بالعدد ستين يوما اذا لم يحسد بالأهلة لابد ان يكمل الستين يوما وان حسم بالاهلة يكفي طلوع الهلال ونهاية الشهر وهكذا هناك مسألة هل يلحق غير هل هذا خاص بالوطء؟ ام انه آآ كل مفطر - 00:37:15
اذا اكل عامدا الحنفية والمالكية قالوا اذا اكل عامدا او شرب عامدا كما لو جامع عامدا فانه عليه ايش؟ الكفار. قالوا لان هذا يقاس عليها لان المقصود به هتك حرمة الشهر - 00:37:44
بالفطر ذهب الحنابلة والشافعي والشافعية الى ان هذا خاص بالجماع. خاص بالجماع ويعني غيره لا يلحق لا يلحق الجماع الذي هو علاج ايش؟ الذي الجماع الذي يوجب بل نقول الجماع الذي يوجب الحج - 00:38:03
هذا ادق وهو ان يولج حشفة ذكره في فرجها. اذا التقى الختان اذا التقى الختانان بمعنى انه لو انزل بغير جماع بمباشرة او استمناء او دون الوطء ليس كمثلي الجماع - 00:38:27
بل مفسد مفسدات الصيام وليس موجبا للكفارة. هذا من حيث الحكم لا من حيث الحل والحرمة. حلو الحرمة هذا يعني للتفريغ هناك مسألة هل لو جامع ناسيا مرت معنا في الدرس الماضي. الصحيح من اقوال العلماء انه من فعل اي مفطر ناسيا في جماع او غيره انه - 00:38:50
لا اثم لا اثم عليه ولا لا قضاء عليه ولا ولا كفر ولا اثم ايضا لانه مرفوع القلم عن الناس قال المقصد المؤاخذة قال وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما يصبح وجوبا من دماعه ثم - 00:39:18
وجاء مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي نعم هذا الحديث فيه فائدة انه ان الجنابة لا تفسد الصوم لا تمنعه بمعنى انه لو اه لو نام من اخر الليل على جنابة وطلع الفجر عليه وهو على جنابة لم يغتسل - 00:39:44
نفسده وهذه هي القضية التي تكلمت عنها ام سلمة وعائشة كان يصبح جنوبا ان يطلع عليه الفجر وليس المعنى يضحي لا يصبح يعني يطلع عليه الفجر في الصباح. لانه لا بد ان يكون اغتسل وصلى الفجر - 00:40:14
هذه هذه قضية مقصودة قالت يصبحوا جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم يعني يصوم بمعنى انه يمسي ليس ليس ذلك مما يعتبر مفسدا للصوم. كونه على جنابة. قالوا العلماء كذلك لو احتلم وهو صائم - 00:40:32
لا يفسد صومه لا يفسد صومه لانه بغير اختياره بغير اختياره وكذلك لو طهرت المرأة من اخر الليل ولم تغتسل لو طهرت المرأة من اخر الليل قبل الفجر ونوت الصوم ولكنها لم تغتسل من الحيض اقصد - 00:40:52
لكنها ما اغتسلت حتى طلع الفجر حتى اصبحت كمثل الجنود. تغتسل وتصلي ما دام نوت الصيام من الليل وهي طاهرة لو اغتسلت بعد طلوع الفجر ليس عليها شيء. نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه ولي المؤمنين - 00:41:17
هذه في قضية آآ من مات وعليه صوم يعني حكم قضاء الصوم عن الميت صوم الواجب. ظاهر الحديث انه كل صوم من مات يعني من المسلمين. ان الكلام في المسلمين المكلفين. من مات كل ميت من المسلمين - 00:41:48

هذا يفيد العموم كل ميت من المسلمين عليه صوم واجب وعليه صيام عليه هذه تفيد الايش؟ الوجوب لان النفل ما يقال عليه واجب هو الذي يقال عليك كذا اي يجب عليك كذا - 00:42:11

آآ عليه صيام هذا نكرة في سياق الشرط. وهو المتضمن لقوله من يفيد العموم اي صيام سواء كان صوم آآ صوم رمضان او صوم كفارة او صوم نذر لانه يدل على العموم. وبهذا يعني ومن هنا اختلف العلماء هل هو على ظاهره وعلى عمومه - 00:42:27

بمعنى انه اه اي صوم حتى ولو كان رمضان الصحيح من اقوال العلماء انه يصد نعم عام لجميع صوم نوعان لجميع صوم ولا يخص صوم عن صوم من حيث الواجبات لان شبهه بالدين - 00:43:03

لما سألت المرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صيام عليها صيام آآ اصوم عنها؟ قال ارأيت ان كان على امك دين ما كنت قاضية؟ قالت نعم. قال اقضه الله. فالله احق بالوفاء - 00:43:22

فعلى هذا اه يصح على ان عن اي صوم سواء كان عصوم واجب سواء كان باصل الشرع وهو رمضان او بالكفارات او النذور التي اوجبها الانسان على نفسه. هذا هو - 00:43:42

ظاهر الحديث وهو الراجح من اقوال العلماء وهو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية القول القديم للامام الشافعي ورواية عن احمد وعليه الفتوى عند مشايخنا انه عام وذهب بعض اهل العلم كقول مالك والشاعر وابي حنيفة واحمد في المشهور الى انه خاص في النذور - 00:44:08

النذور او ماء او جبال سأل عن نفسه او تسبب به من الكفارات. اما رمضان فقالوا لا لكن الظاهر الاول الظاهر الاول. الشيء الثاني قوله صام عنه وليه هل هذا صام عنه وليه؟ يعني وجوبا فليصم - 00:44:34

انه ولي او على الاباحة الاستحباب الراجح عند اقوال العلماء انه على الاباحة او الاستحباب الفضيلة. من باب الاحسان اليه لا على الوجوب لا على الوجوب. لانه لا يجب على احد ان يعمل او ان يعمل عبادة عن عبادة عن احد. قالوا الا في حالة واحدة اذا - 00:44:51

ترك الميت مالا فهنا تعلق مالا تعلق بالمال حق وهو الصيام عنه او الكفارة فدية الصيام عنه او الكفارة. لانه يخرج عنه بدل منها فدية. او من يصوم عنه يستأجر من يصوم عنه - 00:45:18

في هذه الحالة لو اراد الولي ان يأخذ المال وجب عليه ان يؤدي ما على الميت او يخرج منها من االف ما يؤدى به عن الميت وهكذا من باب انه من باب ان هذه ديون تعلقت بذمة الميت مقدمة على الارث - 00:45:41

نعم هذا قلنا لكم آآ قول الذي يصح الصوم مطلقا قديم قول الشافعية لا الجديد نعم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقالوا كفوا سندا ماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقالوا - 00:46:06

السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم اريد فيه بعثت فيه او نزه عن يقين نعم. هنا فيما يتعلق بصيام التطوع. وكذلك ما ينهى عنه من الصيام - 00:46:46

لا شك ان صيام التطوع فيه فائدتان. الفائدة الاولى آآ التقرب الى الله عز وجل ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه والفائدة الثانية اتمام النقص في الفرائض لان العبد قد ينقص قد ينقص من صيامه الواجب اشياء - 00:47:06

يكملها بالنوافل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فهنا ذكر بعض الايام التي يسن او يستحب صيامها. وهي عرفة وعاشوراء ويوم الاثنين. وذكر فيهما الفضيلة لكن صوم عرفة انما فضيلته لغير الحاج - 00:47:27

ولذلك جاء النهي عن يعني عن صوم عرفة بعرفة نهى عن صوم عرفة بعرفة كما في المسند. هذه الفضيلة انما هي لغير الحاج. لان الحاج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه افطر - 00:47:56

وكذلك يوم عاشوراء. ويوم الاثنين يوم عاشوراء اقصد الفضيلة يكفر السنة الماضية وكذلك صوم يوم الاثنين ذكر فيه انه شكر لله. هذا شكر لله انه يوم ولادته وبعثته وانزال القرآن عليه. فهو من باب الشكر ليس من باب ما يفعله اهل البدع من باب ايش؟ الاحتفال لا - 00:48:11

ولا يستدل بهذا لان هذا يوم عبادة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما انه شكر صامه موسى يوم عاشوراء صامه موسى. شكرا لله فنحن نصومه شكرا. هل نحتفل بيوم عاشوراء ونجعله يوم عيد؟ كالمورد - 00:48:40

كما يفعلون في المولد؟ لا. نصوم عاشوراء كما صامه موسى شكرا. واستن به رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكر الله على ذلك. كذلك ذلك صوم يوم الاثنين جاء فيه شكر لله انه يوم المولد مولد النبي صلى الله عليه وسلم الذي امتن الله به على هذه الامة. ويوم انزال القرآن فيه والبعثة - 00:49:00

شكره بعبادته بالعبادة التي سنها الانبياء سنها النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعبادة التي نشرعها نحن لان عندنا اصل وهو من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وهنا لولا هذه السنية ما شرعت لولا سنية هذا الفعل الذي فعله - 00:49:20

لم يشرعه بناء نقول اننا نشكر ونجعل هنا نشرع لا الشريعة سنة ماضية. ليست اختراعات وبدع ومحدثات. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة - 00:49:40

وقوله يكفر السنة الماضية والقابلة هل هو تكفير للصغائر والكبائر محل خلاف بين العلماء الجمهور على انه بمجرد الصوم بلا توبة يكفر الصغائر. وذهب بعض العلماء الى انه عام اذا احتف به مع الاخلاص والاحتساب و - 00:50:08

اه حفظ هذا اليوم تقوى هذه الطاعة على مقابلة تلك المعصية. وهذا ما يعني رجحه ابن حجر وغيره والله اعلم لعله اظهر من هذه الحيثية. هذه الحيثية قال النووي في شرح مسلم ونقله عنه في شرح المنتهى مقررا له - 00:50:42

قال اه في ما نقله عن العلماء ان المراد كفارة الصغائر فان لم تكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر فان لم يكن له كبائر رفع له درجات آآ يعني لو صادف ان العبد ليس عنده كبائر من - 00:51:09

الصالحين ها فانها تكون ايش؟ هذه كفارة لها ايضا. وللصغائر يقول ايش؟ فان المراد به كفارة الصغائر. فان لم يكن تكن له صغائر. صادف تلك السنة انه ليست له صغائر. كيف؟ قال رجي التخفيف من - 00:51:31

كيف شخص يكون عنده كبائر وليس عنده صلاة صورت هذا الشي يفعل كبيرة وليست عنده صغيرة. وتصور هذا في بادئ العقل متصور ليس متصورا ها الا يمكن يقول الله عز وجل آآ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم. هذا مشترط باجتناب ايش - 00:51:51

الكبائر ان تجتنبوا الكبائر تكفر عنكم الصغائر. لكن الا يمكن ان يكون الشخص بدلالة الصلاة الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما في الصغائر. هذا الرجل لم يتب من كبيرة ولكنه يتوضأ ويصلي ويصوم ويزج - 00:52:17

فتكفر هذه الصلاة التي عنده. وتلك الكبيرة لم تكفر. فتصادف النوم. صادف صيام يوم عاشوراء او عرفة وليست عنده صغائر. فتكفر تلك الكبيرة. قد كن غافلا عن تلك الكبيرة نسيها. على مر الزمان فعل كبيرة ونسيها ولم يتب منها. بسبب طول الزمان - 00:52:37

قال فان لم تكن له كبائر يعني ولا صغائر رفع له درجات قال في في المنتهى في شرح المنتهى واقتصر عليه في الفروع والمبدع وغيره. يعني رضوا بكلام النووي رحمه الله هؤلاء الائمة - 00:53:08

وهو كلام آآ يعني حسن. وكلام حسن ولا شك متى لا يخفى عليكم ان صيام عاشوراء يستحب ان يكون معه يوم ان يكون معه يوم قبله او يوم بعده كما جاء في الحديث صوموا يوما قبله او يوما بعده. والاكمل ان يكون ثلاثة ايام قبله وبعده - 00:53:25

ثلاثة ايام ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ويوم عرفة واليوم التاسع من ذي الحجة نعم الانصاري رضي الله تعالى عنه ثم انه هل يكره افراد عاشوراء؟ الصحيح انه لا يكره - 00:53:54

المولى يكرهك لكن الاكمل والافضل انه آآ يضم اليه يوما قبله او يوما بعده. والافضل ان يكون ثلاثة. فان اراد اثنين فتى شعاع وعاشوراء. نعم ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم بعده ستا من شوال كان - 00:54:17

رواه مسلم. هذا الحديث فيه فائدة ستة شوال بعد رمضان يعني قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان صيام في صيام الدهر بالاجر يعني. لانه المجموع تم ثلاثين وستة ستة وثلاثين والحسنة بعشر امثالها - 00:54:43

ثلاث مئة وستين سنة ثلاث مئة وستين يوم وخادم وعادل ايام السنة. كان كصيام الدار ولذلك يحرص عليها الانسان لحصول هذا الاجر لان هذا الامر بينته رواية عند النسائي والامام احمد من حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل الله الحسن - 00:55:07

فشهر بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام الساعة هنا مسائل اولا استحباب صيام هذه الايام وهو قول جمهور العلماء هو قول جمهور العلماء اما ما يثيره بعض الناس لانها - 00:55:27

قد يتكلم في الحديث او يتكلم بقول مالك او كذا فهذا لا يلتفت اليه لان هذه سنة اه ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها العلماء والامام مالك رحمه الله تعارض عنده شيء وهو انه قال لم اجده - 00:55:45

في بلدنا يصومونها فلعل هذه السنة ما كانت منتشرة في المدينة آآ في ذلك الوقت فهذا لا لا لان السنن انتقلت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها ما كان في العراق منها ما كان في الشام منها ما كان في الحجاز وغير ذلك او اليمن مع الصحابة الذين تفرقوا - 00:56:03

في البلدان. هذا من جهة. الجهة الثانية او مسألة ثانية الافضل المبادرة اليها والتتابع. هذا من حيث الافضلية انه من باب المسابقة للخيرات. مبادرة بعد العيد مباشرة نادى افظلية المسابقة الى الخيرات. وكذلك - 00:56:23

آآ عندكم متتابعة هذا افضل. لكن لو فرقها او اخرها في شوال في اخرها ووسطه كله لا بأس به ثانيا قوله ثم اتبعه. قال العلماء او اكثر العلماء انه لا تصح الا بعد القضاء - 00:56:44

كان عليه قضاء من رمضان فليبادر به حتى يجتمع له انه آآ صامها بعد رمضان اه هذا هذا لا شك فيه من حيث الافضلية ومن حيث اه يعني اه المبادرة لكن هل يجب وهل اه لا يصح - 00:57:06

صوم القضاء اه صوم النفل الا مع القضاء هذا كما قال الحنابلة وغيرهم انه لا يصح النفل الا بعد اداء القضاء او الفرض. لكن الظاهر والله اعلم انه لحديث عائشة - 00:57:25

وانها كانت تصوم كان رسول الله يصوم. تصوم بعض صامت النفل وكانت تقول كان يكون علي القضاء من ايام رمضان فلا اقضيه في شعبان وهو يوم شهر ثمانية وجاء عنها انها كانت تصوم اياما في زمن النبي صلى الله عليه - 00:57:42

ثمن ايام وافطرنا الحديث الذي ذكرناه لكم حديثا مع حفصة فهذه الصيام الذي كانت صامتا نفلا مع انها عليها قضى واحاديث اخرى ايضا آآ هذا من حيث الصحة هذا من حيث الصحة لان القضاء - 00:58:02

وقته متسع كما ان الانسان ممكن ان يكون عليه دخل وقت الصلاة ويتنفل ما دام الوقت متسعا قبل فعل لان الوقت متجه لكن لو ضاق الوقت لا تصح النفل لذلك لو ظاق الوقت عن القظاء قبل دخول رمظان الثاني لا يصح النفي. يجب عليه المبادرة بالقظاء. الشيء الثاني - 00:58:22

لو ان الانسان ما تمكن من الصيام في العشر لعذر. عفوا في في شوال لعذر. هل يقضيها فيما بعده جماهير العلماء قالوا لا لانها سنة لها وقت. والظاهر والله اعلم انها انها يشرع قضاؤها فيما بعد - 00:58:46

لانها لان جاء من السنن ما يقضى اذا فاتت لعذر قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعد العصر لان انه شغله قوم وقضى رجل سنة الفجر بعد بعد صلاة الفجر وسأله النبي قال - 00:59:06

مصلى فاذن له وهكذا. فاذا السنة اذا فات محلها بعذر جاز فعلها وقضاؤها ولهذا ولهذا نظائر لانه قد يصادف المرأة انها لم تستطع ان تصوم رمضان. الا يعني او مثلا افطرت منه - 00:59:26

اياما كثيرة خمسة وعشرين يوما كم بقي خمسة ايام تقضي يبقى خمسة ايام. تصوم الخمسة ايام يبقى يوم خارج شوال فلا بأس معذورا. مريض كذلك هذا وهذا الذي افتى به الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ويعني مع العذر الظاهر الله اعلم انه لا بأس به - 00:59:51

لا كم باقي من الوقت اربع دقائق ما ختمنا الباب طيب ما رأيكم؟ آآ نكمل غدا ما عندكم مانع ها؟ يوم واحد مزيد ها ها يوم او

يومين لعلنا ان شاء الله نكملها غدا نختم به لان السبت يمكن يصير عندنا برنامج اخر ان شاء - 01:00:17
وان لم نتمكن اكملنا لكن الظاهر اننا نكمل ان شاء الله يكفي بعد العشا اليوم لا بعض الاخوان عندهم ارتباطات واشياء طيب بما انه آآ يعني آآ في فرصة غدا نكمل نقف عند هذا. ونسأل الله تعالى آآ التوفيق والاعانة. والقبول والسداد - 01:00:53
الكريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:01:22